قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

اذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١/٤/١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

(ب) أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ويضاف الى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

(المـادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة الى المؤمن عليه الموجود بالخدمة

فى ١/٧/١٩٨٧ وتوافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خلال فترة تنتهى حتى ٣٠/٦/١٩٩٠

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والاعانات.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل وذلك متى توافرت احدى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(المادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بنسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ،

تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم البنك بأدائها عن باقى احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لديه بواقع ٧٪ سنويا .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد ١٨ فقرة ثانية و١٨ مكررا فقرة ثانية و ١٩ و ٢٠ بند ٢ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٣٣ و٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٧١ بندى ٣و٤ و١١٧ فقرة ثالثة و ١٢١ فقرة أولى وثالثة و ١٢٣ فقرة سادسة و ١٢٦ بندى ٢و٥ و١٢٨ فقرة خامسة و ١٢٩ فقرة رابعة و ١٣٠ فقرة أخيرة و ١٣٦ فقرة أولى وثانية و١٤٠ و ١٤٤ فقرة سابعة و ١٦٠ فقرة رابعة وخامسة وسادسة و١٦٠ مكررا و ١٦٣ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ١٨ « فقرة ثانية » ـ ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين ٣و٤ السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :

(ا) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند [أ] من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (٣ و ٤) .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل •

مادة ١٨ ـ مكررا فقرة ثانية ـ ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة •

مادة ١٩ ـ يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك •

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك •

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر •

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١ ـ يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا •

٢ ـ إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر •

٣ ـ يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد اضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير •

٤ ـ بالنسبة الى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب وجـ) من المـادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط واذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذا البنـد ما يأتى :

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قـانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقـا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هـذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة .

مادة ٢٠ « بند ٢ » ـ المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة .

مادة ٢٣ ـ يخفض المعاش المسـتحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المـادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق .

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن السـتين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة الى سنة كاملة .

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يمكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك .

مادة ٢٥ ـ يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليهـا فى البند (٥) من المـادة (١٨) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه احـدى الوقائع المشار اليها .

مادة ٣٠ ـ يستحق المؤمن عليـه مكافأة متى توافرت احـدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحـدة .

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة (١٩) .

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة (١٨) .

٢ ـ انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (١) من المـادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل ، واذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المـادة الأولى من هذا القانون .

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة الا مرة واحـدة طوال مدد اشتراكه فى التأمين .

ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة (٣٤) ما يأتى:

١ ـ تحسب مكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه •

٢ ـ تقدر المكافأة المستحقة عن هـذه المدة طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليـه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشـار اليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة •

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف وفقا للقواعد المنصوص عليها فى البند (١٠) من المـادة (٢٧) •

مادة ٣٣ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشـتراك المنصوص عليها فى المـادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليهـا فى المـادتين (٢٠ و ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق •

مادة ٣٥ ـ تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضـباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية •

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند انتهـاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى :

١ ـ اذا لم يكن قـد اكتسب حقا فى المعـاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصـلة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القـانون •

٢ ـ اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسـوى

معاشه الأساسى ومعاشه الاضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لأى من المعاشين بواقع $\frac{1}{36}$ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ، ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله .

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون .

(جـ) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

٣ ــ اذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة (٣٦) .

مادة ٣٦ ــ اذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى :

١ ــ اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها .

واذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار اليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هـذا القانون ، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق •

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هـذا القانون •

٢ ـ اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هـذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور انتهاء الخدمة •

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين •

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هـذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الأفضل •

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله •

(ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنيـة تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقرير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزانة العامة .

(ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية واضـافته الى المعاش العسكرى يراعى اضافة المعاش المستحق عن كل من مـدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومـدة الاشـتراك فى الأجر المتغير الى المعـاش العسكرى المناظر له .

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى اضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المدة العسكرية المناظرة لها .

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بمـا لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون .

(و) اذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمـادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لمـا سبق أحكام هذا القانون .

(ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجـة عن حساب مدة الخـدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

واستثناءمن حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المـادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، وفى هذه الحالة لا يستحق عن

المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة ، ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ، كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش .

٣ ـ اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة .

مادة ٣٧ ـ اذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ٣٨ ـ تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون .

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار اليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى

استحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل •

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينها بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى •

مادة ٤٥ ـ اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون ، يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق •

واذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره •

وعند توافر احدى حالات الاستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى :

١ ـ اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقداره ويضاف الى المعاش السابق •

٢ ـ اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة ، فيسوى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل له :

(أ) يسوى المعاش عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له .

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الأول .

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير ، وفى حالات التسوية عن المدة الأخيرة واضافته الى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) وألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش .

واذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ، ويضاف الى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لهذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته ـ بقرار من السلطة المختصة ـ من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص

عليها فى المواد (٣١و١٦٣و١٦٤) ، ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة (١٦٣) فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى إستكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

مادة ٤١ ـ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لاحدى الطرق الآتية :

١ ـ دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ ـ وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) .

٣ ـ وفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى ١٩٨٤/٤/١ ، وكانت المدة المطلوب حسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش .

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (٢و٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا الا اذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ابداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش ، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها الا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب •

ولا يجـــوز لأى ســـبب من الأسباب العـــدول عن طلب حساب المـــدد أو الاشتراك عنها •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعـاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين أو أحـكام قضائية نهائية تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش خـلال الفترة المشار اليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه •

وفى حالة العدول ترد المبالغ السـابق أداؤها لصاحب الشأن ، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التـزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها •

مادة ٧١ بند ٣ ــ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين محسوبا وفقا لأحـكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجـاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة (٢٠) بالنسبة الى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى ، وبالنسبة الى معاش الأجر المتغير يتعـين ألا يجاوز مجمـوع المعاشين الحد الأقصى النسبى لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير وذلك مع عـدم الاخلال بحكم الفقرة الخامسة من المـادة (٤٠) •

مادة ٧١ بند ٤ ــ يجمع صاحب المعاش وفقا لقـوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والاضافى وفقا لهذه القوانين وبين معـاش

الاصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٧ فقرة ثالثة ـ ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨) .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل .

مادة ١٢١ فقرة أولى ـ تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحدا تستحق للأرمل، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين (١٠٧ و ١٠٨) .

مادة ١٢١ فقرة ثالثة ـ واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار اليها فى المادة (١٠٩) .

مادة ١٢٣ فقرة سادسة ـ ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل استبدال يتم ، ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى .

مادة ١٢٦ بند ٢ ـ مدد الاجازات الخاصة بدون أجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، وتحدد مواعيد ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات .

مادة ١٢٦ بند ٥ ـ مددالاعارة الداخلية :تلتزم الجهةالمعار اليها بحصةصاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منهـا فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عنيه المتغير .

مادة ١٢٨ فقرة خامسة ـ ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هـذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المـادة (١٦٠) .

مادة ١٢٩ فقرة رابعة ـ وفى جميع الحـالات تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة الى الهيئة المختصة على صاحب العمل ، ويجـوز للهيئة المختصة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا وبحد أقصى خمسة جنيهات ويرحل هذا الرسم الى الحساب المنصوص عليه فى المـادة (١٦٠) .

مادة ١٣٠ فقرة أخيرة ـ ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى هذه المـادة اذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، ويتم الاعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة ١٣٦ فقرة أولى ـ تعفى المعاشات وما يضاف اليها من اعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

مادة ١٣٦ فقرة ثانية ـ كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين .

مادة ١٤٠ ـ يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك . وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة ١٤٤ فقرة سابعة ـ وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة .

مادة ١٦٠ فقرة رابعة ـ ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره ٥٠ قرشا ، مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه على الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٦٠ فقرة خامسة ـ ويرحل الرسم المشار اليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها الى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم .

مادة ١٦٠ فقرة سادسة ـ واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥٪ من الرسم المشار اليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد اذا تم الصرف عن طريقها ، ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات .

مادة ١٦٠ مكررا ـ يجبر كسر القرش الى قرش فى جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفى كل ما يضاف اليها من زيادات واعانات وكل ما يستقطع منها وفى اجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها .

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

مادة ١٦٣ فقرة أولى ـ يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الوجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

(المادة السادسة)

تضاف الى البند (ط) من المادة (د) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فقرة قبل الأخيرة والى المادة ٧٨ فقرة أخيرة كما تضاف مادة جديدة برقم ١١٦ مكررا ، والى المادة ١٥٩ من ذات القانون فقرة أخيرة ، نصوصها الآتية :

مادة ٥ بند (ط) فقرة قبل الأخيرة ـ ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار اليه داخل البلاد .

مادة ٧٨ فقرة أخيرة ـ وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار اليه فى المادة (٧٣) .

مادة ١١٦ مكررا ـ تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ١٥٩ فقرة أخيرة ـ كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

(المادة السابعة)

أولا ـ يحذف من نص الملاحظة (٤) من الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه عبارتا « وفقا للحالة فى تاريخ الرد » و « وفقا للحالات السابقة » .

ثانيا ــ تضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظة جديدة برقم (٦) ، نصها الآتى :

« ملاحظة ٦ ــ فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ ، وذلك فى حدود الربع .

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ » .

(المادة الثامنة)

أولا ــ يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام (٢،٣،٤) من الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، النصوص الآتية :

« ملاحظة ٢ ــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب » .

« ملاحظة ٣ ــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب » .

« ملاحظة ٤ ــ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب » .

ثانيا ــ يضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظة برقم (٥) ، نصها الآتى :

« ملاحظة ٥ ــ تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك» .

(المـادة التاسعة)

يستبدل بنصوص المـادة الأولى بند (٥) والمـادة الثالثة فقرة أولى والمـادة الرابعة فقرة أولى والمـادة التاسعة من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، النصوص الآتية :

المـادة الأولى بند ٥ ـ احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات، ويحـدد هذا الاحتياطى بنسـبة ٤٠٪ من احتياطيات الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لدى بنـك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا القـانون وبنسبة ٣٠٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور فى التاريخ ذاته .

المـادة الثالثة فقرة أولى ـ يقدر احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسـبة الى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخرا محسوبا بأحد هذه العنـاصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القـانون أو كانت لهم مدد اشـتراك عن هـذه الأجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الاحتياطى مدة ضمن اشـتراك المؤمن عليـه فى الأجر المتغير .

المـادة الرابعة فقرة أولى ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقـا لقانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم فى نظـام الادخـار بافتراض انتهـاء خدمتهم فى التاريخ المشـار اليـه .

المـادة التاسعة ــ تضاف الى التشريعات المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التشريعات الآتية :

١٦ ــ قـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٣٧/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٧ ــ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٨ ــ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مدينة بورسعيد .

(المـادة العاشرة)

يضاف الى نص البند (٧) من المـادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فقرة ثانية ويضاف الى ذات المـادة بند جديد برقم (١١) ، نصوصها الآتيـة :

بند ٧ فقرة ثانية ــ وفى تطبيق المـادة المشار اليها يراعى ما يأتى :

(أ) يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معا وفقا للمادة المشار اليها أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل .

(ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المـادة المشار اليها طالمـا توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الأجـر الأساسى وذلك أيا كانت مدة اشتـراك المؤمن عليـه عن الأجر المتغير .

(جـ) لا تدخل المدة التى تحسب وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشـار اليه ضمن المـدة المستحق عنها المعاش المنصوص عليه فى البند أولا من المـادة المشار اليها .

بند ١١ ــ تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق •

(المـادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص المـادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار اليها بالنسـبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، النص الآتى :

تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى احدى الحالات الآتيـة :

١ ــ بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصـوص عليها فى المـادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ــ الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المـادة (١٨) المشار اليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر •

٣ ــ استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل غير منه للخدمة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين•

وتحدد الزيادات وفقا للآتى :

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى •

١٠٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهريا •

٩ جنيهـات •

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية :

١ ـ تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢ ـ تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير ، ولا يسرى هـذا الاستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣ ـ عدم تكرار استحقاق أى من هذه الزيادات .

٤ ـ تعتبر هذه الزيادات جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

(المادة الثانية عشرة)

الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهما التى لم تؤد الى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة لا تجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار اليه .

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(المادة الثالثة عشرة)

يعتبر صحيحا ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لأحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

(المـادة الرابعة عشرة)

يسرى حكم الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١

وتسرى فى شأن من انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون :

١ ـ البند (٢) من المـادة (٣٦) وذلك بالنسبة الى الحالات التى توافرت فى شأنها احدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل العمل بهـذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

٢ ـ الفقرة الثالثة من المـادة (٤٠) .

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الخامسة عشرة)

تحذف الفقـرة الأخيرة من المـادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(المـادة السادسة عشرة)

يكون لأصحاب المعاشات من المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحق العـلاج والرعاية الطبية المنصـوص عليها فى القانون المشـار اليـه خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ ويعمل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتى اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ :

١ ـ المواد ١٨ فقرة ثانية و ١٩ بند ٤ و ٢٠ بند ٢ و٣٠ و٣٧ و ٣٨ و٧١ بندى ٣و٤و١١٧ فقرة ثالثة و١٢٦ بند ٥ و١٣٦ فقرة أولى وثانية و١٤٤ فقرة سابعة من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ ـ الملاحظة (٤) من الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والفقرة الأولى من الملاحظة رقم (٦) من الجدول المشار اليه وملاحظات الجدول رقم (٤) المرافق للقانون المشار اليه .

٣ ـ المواد الأولى بند (٥) والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشرة بند (٧) فقرة ثانية وبند (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك